

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع سواء في صحة الإيلاء العبد والأمة والكافر وأضدادهم ولا ينحل الإيلاء بإسلام الكافر وإذا ترافع إلينا ذميان وقد آلى فإن أوجبنا الحكم بينهم حكم بشرعنا وإن لم نوجه لم يجبر الحاكم الزوج على الفياة ولا الطلاق ولم تطلق عليه بل لا بد من رضاه لأن الحكم على هذا القول إنما يجوز برضاها فإذا لم يرضيا رددناهما إلى حاكمهم فرع يصح إيلاء المريض والخصي ومن بقي من ذكره قدر الحشفة والعربي بالعجمية وعكسه إذا عرف معنى اللفظ الركن الثاني المحلوف به الامتناع من الوطاء بلا يمين لا يثبت حكم الإيلاء وسواء كان هناك عذر أم لا وإذا حلف لا يطؤها أكثر من أربعة أشهر ثم طالبت بالوطء بعد أربعة أشهر فوطء لزمه كفارة اليمين على المذهب وهو الجديد وأحد قولي القديم والثاني لا كفارة لقول الله تعالى فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم فإن وطئها قبل مضي المدة فقبل تجب الكفارة قطعاً لأنه حنث باختياره من غير إلزام وقيل بطرد الخلاف لأنه بادر إلى ما يطالب به ولو حلف أن لا يطأها أربعة أشهر فما دونها ثم وطء لزمه الكفارة قطعاً لأنه ليس بمؤل وقيل بطرد الخلاف وهو بعيد فصل هل يختص الإيلاء باليمين بالله تعالى وصفاته فيه قولان القديم نعم والجديد الأظهر لا بل إذا قال إن وطئتك فعلي صوم أو صلاة أو حج أو فعبدي حر أو فأنت طالق أو فضرتك طالق أو نحو ذلك كان